

Distr.: Limited
7 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٤٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١) A/61/720 و A/61/842.

(٢) A/61/852/Add.9.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/____^(٣) المؤرخ ____ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

(٣) انظر A/C.5/61/L.49.

- ٦ - تشدد على أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/____^(٣)؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٤)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- ١٤ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغا قدره ٤٨٣ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٣٥ ٨٥٧ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٣٥ ٨٥٧ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة الميمنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ قدره ٩٦٦ ٤٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المتحققة من المبلغ ٣٥ ٨٥٧ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".